رفع الاشتباه في اقسام المياه تاليف الفقير الى الله عبد القادر بن احمد غفر الله لهما امين

بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان قضيتي ورثة السيد العلامة قاسم بن احمد
العيلي وورثة الوالد احمد ابي طالب بل الله ثراه في شجار رم في غيل الروضة لم نجد مجالا نحملها عليه
وذلك ان الامام المتوكل على الله القسم بن الحسين بل الله ثراه ملك السيد قاسم في الغيل المذكور عشرين
طاسة في كل شهر يسقي بها املاكه كما اتباه في يد اولاده بخط الامام بل الله ثراه الثلث مال
ثم قسم بقية الغيل على الاملاك بعد تحايطوا عند حكام معتبرين كملت فيهم شروط الحكومة
على مقتضى مذهبنا الشريف فجعل لورثة الوالد احمد ابي طالب في كل شهر عشرة ايام ولاولاد الوالد
عبد القادر بن الناصر في كل شهر ثلاثة ايام ولساير الملاك سبعة عشر يوما في كل شهر وثبت على
ذلك السيد قاسم وورثته عدة سنين فعلى هذا يكون لورثة ابي طالب من العشرين الطاسة
لو لم يثبت التمليك المتوكلي ست طاسات وثلثا طاسة وذلك ثلث العشرين لان لهم ثلث
الشهر ولاولاد الوالد عبد القادر طاستين ولساير الملاك احدى عشرة طاسة وثلث فنازع
في العشرين الطاسة اثنان من ورثة ابي طالب وحصتهما من الست الطاسات الاثلث يسير
لكثرة ورثة ابي طالب رحمه الله وكان ذلك من غير وكالة لهما من ساير الملاك فحكم حكام الدولة
المهدوية على الله شانه وعز سلطانه اعلام الشريعة واركانه ان تمليك المتوكل باطل ثم خص الجميع
العشرين الطاسة كلا الرجلين المتنازعين من ال ابي طالب الذي حصتهما من الست الطاسات
والثلثين شي يسير يسير فلا يستحقان العشرين الطاسة بوجه من الوجوه لو لم يثبت التمليك
فلم ندر ما وجه هذا التخصيص واعجب من ذلك سماع الدعوى قبل صحتها فانها لا تصح دعوى
الرجلين في العشرين الطاسة جميعها الا بعد صحة وكالة جميع الملاك لهما والا كانت دعوى
لغير مدع فان لم يوكلهما جميع الملاك فيجب ان يعينا حصتهما من الست الطاسات والثلثين
نحو ان يقولا حصتنا نصف طاسة مثلا ثم يقع النزاع فيها فقط ثم اعجب من ذلك ابطال
ما فعله المتوكل من مصير حصة من الغيل يسقي بها السيد قاسم اعنابه وهي حصة لا تضر بحرث
ولا زرع ان كان الغيل حقا ولا سبيل الى ثبوت حقيته على قواعد ائمتنا كما ستحققه
بل هو مقتضى قواعدهم انه مباح فيسقي السيد قاسم ارضه وغيره ولو ضر بحرث او زرع
اذ الما الجاري على وجه الارض عند ائمتنا لا يكون الا مباحا او حقا فان تعذر ثبوت الحق فيه
كهذا الغيل بقي على اصل الاباحة ثم ان ائمتنا رضي الله عنهم اتفقوا على انه لا يجوز بيع الما قبل
النقل والاحراز في نحو القرب اذا كان حقا او مباحا لم يفعله الناس في نحو هذا الغيل المتنا نزع فيه
غاية ما يقال انه لا سيما ما فعله المتوكل تمليكا بل عين للسيد قاسم وورثته ما يستحقونه
او بعضه فان ورثة السيد قاسم من جملة المسلمين الداخلين في عموم حديث المسلمون شركا
في ثلاث واما ما بطنه كثير من ان ما يسمونه ثمن الما ليس هو الا اجرة الما المملوك

Copyright © King Saud University